شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 519.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Cod
1803

كتاب التقريب والتيسير
لمعرفة سنن البشير النذير

تأليف الشيخ الامام الحافظ العلامة
وحيد الدهر وفريد العصر
حجة العرب ومجد الادب
محي الدين يحيى بن شرف
النووي رحمه الله
وانا عنه راض
آمين

Sylvia El-Nuri

Jehia Anuri. Recimè Hodie quitome historiæ Traditionum Mahometanorum ubi author præscribit methodum, & regulas de authorum, codicumq; delectu, videlicet Cognoscendi authorei, qui plenam, qui semiplenam, quiq; nullam fidem in suis historiis meruerunt. Ibidem eorum Catalogum inserit, cum lepaginis & quinque regulis = gir. 676. =

Cod 1111.

n. 1533.

Qe Ladisi

روى الامام ابو الفرج [illegible] الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا به
ساجد كالثوب الطرح فسمعته يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك
فؤادي يد هذه يداي وما جنيت على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم اغفر
الذنب العظيم فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني ان الله تعالى
التي سمعت فقولين في سجودك فان من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب تيسر يا كريم

الحمد لله الفتاح المنان ذي الفضل والاحسان الذي من
علينا بالايمان وفضل ديننا على سائر الاديان وحبي حبيبه
وخليله عبده ورسوله محمدا عبادة الاوثان وخصه بالمعجزة
والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر النبيين وآل كلما اختلف الالوان وما تكررت حكمة وذكر
وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين فكيف لا يكون وهو بيان طريق خير النبيين
الخالق واكرم الاولين والآخرين وهذا كتاب اختصرته من
مزعلوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عمرو
عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه
ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه
التفويض في الاستناد الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول
الصحيح وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول
الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فمعناه
لا أنه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار

انه لا يجزم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها
الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن
علي وقيل الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي
الله عنه وقيل الزهري عن علي ابن الحسين عن ابيه عن
علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين الثانية
اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح
الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوايد وقيل مسلم
اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان
واحد لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما منه
الا القليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وجملة ما في البخاري سبعة الاف وما يتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف ومسلم بحذف باسقاط
المكرر نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من
السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن
خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا

وروي وذكر فلان وحكي عن فلان وكذا فليس فيه حكم بصحته
من المضاف اليه وليس هو بواجب لادخاله في الكتاب الموسوم
بالصحيح والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق
عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على
شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما
واذا قالوا الصحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين
وذكر الشيخ ان ما رواه او احدهما فهو مقطوع بصحته
والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم الساد سه
من راي في هذه الازمان صحيح الاسناد في كتاب ليس
هو في شيء من الصحيحين ولا نص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته
لضعف اهلية هذه الازمان والاظهر عندي جوازه لمن
تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد العمل بحديث
من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو
او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل صحيح معتمد محقق
اجزاه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار

حدثنا مع

على صحته لا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على
الصحيح واعتني الحاكم بضبط الزايد على ما وقع في اصلين متماثلين
فتتبعتها محققة واجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا
حكمنا بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقارنه
في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يترجح فيها موافقتهما في الالفاظ
فحصل فيها تفاوت في الالفاظ والمعنى فكذا ما رواه البيهقي
والبغوي وسبيهما قليلين رواه البخاري او مسلم وقع في
بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم اتفاقهما رويا اصلا فلا يجوز ان
ينقل منها حديثا ويقول هو هكذا فيهما الا ان يقابل بهما او يقول
المصنف اخرجاه بلفظ كذا من المختصرات من الصحيحين فانهم
نقلوا فيها الفاظهما والكتب المخرجة عليهما قيدتان على الاسناد
وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادها
الرابعة ما رواه بالاسناد المتصل الصحيح فهو المحكوم بصحته
واما ما حذف من مبتدا اسناده واحيانا كثيرا ما يرسله بصيغة
الجزم كقال وفعل وامر وروي وذكر وكذا فهو محكوم بصحته
عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال

اكثر الحديث ويتبعهم اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال
الصحيح هو قسمان احدهما ما لا تخلوا اسناده من ستور لم تتحقق
وليس معفلا كثير الخطاء ولا الظاهر منه سبب مفسق يكون متن
الحديث معروفا برواية مثله او بجنسه من وجه اخر الثاني ان
تكون رواته مشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح
المذكورة في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعرف
بالكذب فما اسم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
في القوة وهذا اوجه طائفتي في نوع الحديث الصحيح والله
اعلم وقولهم حديث الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث
حسن صحيح لانه قد يصح الاسناد دون المتن لشذوذ
او علة قادحة على ذلك حافظ معتمد فلا يطلق صحة
المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
واما تقسيم البغوي لاحاديث المصابيح الى الحسان والصحاح مريدا
بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب
فان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فرد ع
احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي

شهره ويختلف بالصحيح منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه
فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما
اتفقت عليه ومن بخطابة سنن ابي داود فتخرج عنه
انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه
وهن شديد يبينه وما لم يذكر فيه شيأ فهو صالح فعلى هذا
ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يتعقبه غيره من المحدثين
واضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد بن
حنبل ابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج به
والركون الى ما فيها والله اعلم الثاني اذا كان راوي
الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستة تروي حديثه من غير وجه فربما ارتفع من الحسن
الى الصحيح والله اعلم الثالث اذا روي الحديث من
نحوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل يكون
ضعفه لضعف حفظ رواية الصدوق الامين الذي تجيء
من وجه اخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يرتفع هذا
عنه والله اعلم النوع الثالث الضعيف وهو ما

فقه

لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه كلحدة
الصحيح ومنه ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما
النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو
عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر فيما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا
كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل النوع الخامس المتصل ويسمونه الموصول وهو
ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا على من كان النوع
السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يقع مطلقه على غيره ومتصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة
قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل
في غيرهم مقيدا بمقابله وصف فيقال على الزهري ونحوه وعند
فهما خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند
المحدثين كله يسمى اثرا فروع احدها قول الصحابي

كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فموقوف وان اضافه للصحيح انه مرفوع وقال الامام
الاسمعيلي موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نرى
باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على
اوبين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا
بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم كل مرفوع ومن المرفوع قول
المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزعون بالهاجرة
بالاظافير الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا ومن السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان
وما شبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل
لا بين مرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعده الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابي ينمي او رفعه او يبلغ به او رواية كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية يقال ترفعه او يعلو به او ينميه كل هذا
مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي رفعه او وصله
مرسل واما قول ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد
يتعلق بسببه ولا يغره ونحوه وعنده موقوف والله اعلم

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع
وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله السابع
ثم الطبراني في المقطوع النوع التاسع المرسل
المرسل اتفق على الطوايف ان قول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان له يقطع
قبل التابعي واحدا واكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين
لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل
ومنقطع والمرسل في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع
الخطيب في هذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري
وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو
عند من عضده بالتابعي انه مرسل كالطيبي وقيل ليس مرسل بل
منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل وجزم به الله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقها
واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طايفة صحيح فان صح
مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مرسلا او مسندا او ارسله

من

من احد عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة
المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناها
عليه اذا تقرر ذلك فاعلم هذا كله في غير مرسل الصحابي لما مر انه
فحجة بحيث على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان
تتبين الرواية عن صحابي والله اعلم النوع العاشر
المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقها والخطيب وابن عبد
البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع سالم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل
التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي
او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف النوع
الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله
فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا
ويسمى مرسلا عند الفقها وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي
بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا
عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقفه عليه وهو من ذلك التابعي عن التابعي مرفوع متصل
فهو معضل فروع احد اسناد المعنعن وهو فلان عن
فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله ابراهيم
من اصحاب ابن عيينة والفقهاء في الاصول انه متصل بشرط ان لا يكون
المعنعن مدلسا ويشترط طائفة لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت
اللقاء طول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم
يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه
ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني
والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته
بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
والله اعلم الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب
حدث بكذا او قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان ابن
المسيب يفعل او نحو ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ان
ونحوها بمن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور
ان كان معاصرا لمن عنعن محمولا على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم
الثالث التعليق الذي ذكره الحميدي مفرده في احاديث

من كتاب البخاري وسبقه بسر باستعمال الدار فعلى هذه صورته ان
يحذف قصر اول الاسناد واحد فاكثر وكانه ما حذف من تعليق الجدار
لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره كذا
ولهذا التعليق غير صيغة الجزم ليروي عن فلان كذا ويقال
عنه ويذكر ويحكى ونحوها بل حضوا بصيغة الجزم كقال وفعل وامر
ونهى وذكر وحكى ونحوها يستعملونه فيما سقط وسط اسناده والله اعلم
الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا
وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله
هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح ان
الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر
ان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن
ارسله او وقفه قاله الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم
الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه
الاحفظ لم يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه
وصله ما ارسله الحفاظ والله اعلم النوع الثاني عشر
التدليس هو قسمان احدهما تدليس الاسناد بان يروي

كذا في ح

عن من عاصرشيخا لم يسمعه منه لو هما سماعه وقيل ان قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فكرهه جدا وهو اكثر المحدثين العلماء شرقا وغربا منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وادنى درجات التدليس التفضل بما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع كمسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا النوع كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين يحمل على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعر طريق معرفته ويختلف حكم كراهته بحسب غرض كعدم المعرفة بالمحذوف ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورته فصحح الخطيب وغيره بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما رواه الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره

وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سواء تفرد به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكراه مشكل بايراد العدل الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته في الصحيحين وكلاهما في الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان المنفرد مخالفا لما احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بدرايته ضبطه لم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرديجي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بعينه والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد لتعرف بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه
ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين
عن ابي هريرة والافصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيذكر وجدعلم ان لم اصلا يرجع اليه والافلو والمتابعة ان يروي
غير ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن
ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر فكل هذا
يسمى متابعة ويقصر عن الاولى بحسب بعدها منها ويسمى المتابع شاهدا
والشاهد ان يروي حديثا بمعناه ولا تتبين من متابعته واذا قالوا
في مسلم تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
باستقاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل
في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف
والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها هو نوع لطيف يستحسن العناية به ومذهب
الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا يقبل
مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل من رواه
مرة ناقصا وقسم الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات
فيرد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بحمل حديث

يقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظ في حديث
ابذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا وهذه النشه
الاولى ونسبة الثاني كذا قال الشيخ والصحيح بقول هذا الحصر
وسلم الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين
ولا يصح التمسك به فقد وافق مالكا عمر ابن نافع والضحاك بن عثمان
والله اعلم النوع السابع عشر معرفة الافراد
تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة
ويقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة
او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة
وشبهه ولا يقتضي هذا منعه الا ان يراد تفرد المدنيين انفراد
واحد منهم فيكون كالقسم الاول والله اعلم النوع الثامن عشر
المعلل ويسمونه المعلول وهو كثير وهذا النوع من اجلها يتمكن
منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلم غبارة عن سلب
غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وينطرق الى الاسناد
الجامع لشروط الظاهر الصحة ظاهرا ويدرك بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن بنية العارف على وهم يرسال او وقف او دخول

حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة
الحديث او يتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث
والنظر واختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثرة التغلل بالارسال
بان يكون روايه اقوى مما وصل ويقع العلة في الاسناد وهو الاكثر
وقد يقع في المتن وما يقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار حديث
البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله ابن دينار وقد تطلق
العلة على غير معناها الذي قدمنا كالكذب الراوي وغفلته وسوء
حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي الشذوذ علة
واطلق بعضهم على مخالفة الاقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط
حتى قال ما من صحيح معلل كما قيل منه محيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر المضطرب وهو الذي يروى على اوجه

او كثرة صحيحة مختلفة متكافئة فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها
ضبطه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة
وفي المتن اخرى وفيهما مزدادا وجماعة والله اعلم

النوع العشرون

المدرج

المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم بان يذكر الراوي عقيب كلامه لنفسه او لغيره فيرويه من
بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند
سند باسنادين فيرويهما باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من
جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام
وصنف فيه الخطيب كتابا حسنا وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون الموضوع

الموضوع هو المختلق المصنوع وشر
الضعيف وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا
ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى كقرينة في الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج
ابن الجوزي فقد كثر اما الادليل على وضعه بل هو ضعيف او الواضع
اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في
زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة فعمل بها وجوزت الكرامية الوضع
في الترهيب والترغيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذي يعتد بهم
ووضعت الزنادقة جملا فبليت بها بذة الحديث امرها والله الحمد
فربما اسند الواضع كلامه لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في

الدرج

شبهة الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن
كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين
والله اعلم النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث
مشهور عن سالم المجعل عن نافع لم يرغب فيه وقلب اهل بغداد على
البخاري صاحب حديث امتحانا فردها على وجوهها فادعوا بفضله
والله اعلم فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان
تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لجواز ضعيف
ذلك الاسناد الا انه يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فقد كذب يأتي قريبا واذا اردت
رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلغنا او ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل قد روي كذا او بلغنا كذا
او ورد كذا او جاء او نقل وما اشبهه وكذا ما يشك في صحته
ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما
سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات
الله تعالى والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص
وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقيدة والاحكام
واسمع النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته

12

وما يتعلق به فيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة
الحديث والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان
يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة
متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه
عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة ممن اشتهرت عدالته بين اهل العلم
وشاع الثناء عليه بها كمن كثر فيهم كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم وروى ابن عبد الرحمن فقال كل
عالم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يتبين خرجه
وقوله هذا غير مرضي الثالثة يعرف ضبطه بموافقته الثقات
المتقنين غالبا ولا يضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه
ويحتج به الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه في الصحيح
المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب واما كتب الجرح والتعديل
التي لا يذكر فيها سبب الجرح فيدتها التوقف فيمن خرجوه فان
تحينا عن حاله واراجعنه الرتبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه
كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة الصحيح انه الجرح
والتعديل يثبتان بواحد وقيل لابد من اثنين واذا اجتمع فيه

جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم
التعديل اذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكف به على الصحيح
وقيل يكتفى به لان العامل عالم كي في حق موافقه في المذهب
عند بعض المحققين واذا روى العدل عن شيء لم يكن تعديلا
عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه
على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا لغته قدح في صحته
ولا في روايته والله اعلم السادسة الكاذب رواية مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل
الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول
بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون العمل على هذا في
كثير من كتب البخاري في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم
وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبل بعض
من يقبل مجهول العدالة ثم من روي عنه عدلان عينا له
او ثبتت عدالته عند قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من
لا يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرتفع
الجهالة رواية اثنين مشهورين وقيل ان عبد الرحمن اهل
الحديث نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن

مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة ابن كعب الاسلمي ولم يروعنهما
غير واحد والخلاف في ذلك شهير كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب
قول الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صاحبان
مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل
العبد والمرأة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل
اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان
احتج به فان جهلت عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج
به السابعة من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم
يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعية لبدعته ولا يحتج ان كان داعيه
وهذا هو الاظهر لانها لا تعدل وقول الكبير او الاكثر وضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الثامنة يقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت
طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبول

شبكة الألوكة www.alukah.net

السوداني في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث مبين له فصر على رواياته سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثانية عشر اعرض الناس هذا الزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختصر بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون المتن سليما بالقاعدة حيث يظهر منه ظاهر صحف او تصحف في ضبط بوجود سماعه مبينا يخطه غيره بسبر روايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرته الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله الصدق او لا بأس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو المنزلة الثانية وهو كما تقدم قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر على ما تقدم وعن يحيى ابن معين اذا قلت حديثا لا بأس به فهو ثقة ولا تقاوح قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة صدوق يكتب وينظر فيه ابراهيم صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الجرح فمراتب فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت ليس

بتوبة ومن متعمدا اعتوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يعوى الفرق بينه وبين الشهادة التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الحديث الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجماهير من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاخيلي والله اعلم العاشرة من احتمل على الحديث اجمالا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم ويقبل عند ابي نعيم الفضل وعلي ابن عبد العزيز والحربين واصح فتحي الشيخ ابو اسحق الشيرازي في جوازها من اسمع على الكسب لعياله بسبب التحديث الحادية عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل مصحح او عرف بقبوله التلقين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذ المرء يحدث من اصل او كتب

بأن ساقطا ولكن مخرج جانبي لا يسقط عن العدالة بقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو لين واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او اذاهم او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسقط من ذهب الحديث مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذلك القوي فيه او في حديثه ضعف اعتبر به باسا ويستدل على معانيها بما تقدم والله اعلم

النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ونقل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبل البلوغ وبعض الناس قوم والحظوا قال جماعة من العلماء يستحب ان لا يبتدئ بسماع الحديث قبل ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذا الاوان التبكير به من حين يصح سماعه وكتبه وتقييده حين يتأهل لذلك ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اهل الصنعة حدوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروينا نحو هذا عن موسى ابن هارون واحمد ابن حنبل بيان اقسام طرق الحديث ومجامعها ثمانية اقسام

الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظه ومن كتاب وهو

ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا خلاف انه يجوز في هذا السماع ان يقول ان في روايته حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يسمع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال ثم حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ رواه اياه خلافهما واما قال لنا فلان وذكر لنا لكحدثنا غير انه لا يتبادر سماع المذاكرة وهو اشبه من حدثنا واوضح العبارات قال او ذكر من غير شك اولنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المرسل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع بما اذا قال في حديث بعينه والمعروف انه ليس بشرط

القسم الثاني القراءة على الشيخ

ويسميها كثير المحدثين عرضا سواء قرأت او قرئ عليك وانت تسمع من كتاب او حفظ حفظ الشيخ املا اذا امسك اصله هو او ثقة وفي روايته بصحته بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فمالك عن مالك واصحابه واشياخهم ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاريون

وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي
حنيفة وعن ابي ذيب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية
قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع قال ثم عبارات السماع مقيدة
كحدثنا واخبرنا قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق
حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى ابن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم
وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين
ومنهم من اجاز فيما سمعت وسمعت طائفة حدثنا واجازت اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وروي عن النسائي ايضا وصار هو السامع الغالب على اهل الحديث

فرع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد
موثوق به مراع لما يقرا اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو كما سماعه
اصله واولى وان لم يحفظه وقيل لا يصح السماع والصحيح المختار الذي
عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته
فواضح بالتصحيح ومتى كان بيد غيره موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظ
الشيخ فالثاني اذا قرا على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ

مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية ولا يشترط
نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط
بعض الشافعيين والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي ليس
له ان يقول حدثني واله ان يعمل به وان يرويه قليلا قرئ عليه وهو يسمع ه
الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعمدت اليه مشايخي واية عصري اكثر
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا
وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب
وهو حسن فان شك لا يجوز ان يقول حدثني او يقول اخبرني احدثنا واخبرنا
وكل هذا مستعمل متفق العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في
الكتب المولفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو علي الخلاف في الرواية بالمعنى
ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز هذا الرابع اذا نسخ السامع او
المسمع حال القراءة قال ابو هبيرة الحري وابن عدي والاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى ابن هرون الحمال
واخرون وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول حضرت ولا يقول لما سمعنا
والصحيح التفصيل فان فهم المعروض والا لم يصح ويجري هذا الخلاف
فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او انظر القاري في الاسماع او هم
او عد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ

ان يجيز السامع من رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا افعله بعضهم ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن يسمع المستملي ان يروي ذلك عن المستملي والصواب الذي عليه قول المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في اكثر ما يسمعه الشيخ فلا يفهمه وهو معروف ارجو ان لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا باس وعن خلف ابن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع بمن يراه محجوبا اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رويته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا زال المسموع عنه بعد السماع لاير وي عني او منعه وجب عليه اخبارك بغير ذلك الي خطا او سد وغره لم يمتنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبرتكم ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق

المستملي

وغوذاك

القسم الثالث الاجازة وهي ضرب **الاول** ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلا انواعها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية به والعمل بها وابطلها جماعة من الطوائف

احدي الروايتين عن الشافعي وقال بعض الظاهرية وتابعهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل الضرب الثاني تجيز معينا غير معين كاجزت لمسمعاتي والخلاف فيه اقوي والاكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية واوجبوا العمل بها **الثالث** تجيز غير معين بوصف العموم كاجزت للمسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب الي الجواز وممن اجازه من المحققين القاضي ابو الطيب والخطيب ابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلا واخرون قال الشيخ ولم يسمع عن احد يقتدي به الرواية بهذا قلت الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها وهذا مقتضي بحثها واي فايدة لها غير الرواية بها **الرابع** اجازة مجهول او لا كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتابا في السنن او اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي وهناك جماعة يشتركون في هذا الاسم فهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في الاسحار او غيرها وهو يعرفهم باعيانهم وانسابهم وعددهم ولا نعلم صحت الاجازة كما عهد منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عمرو المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان فاكثر جهالة

فلو قال اجزت لمن تشا الرواية عني فولي بالجواز لانه تصريح بمقتضى
الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لكل من شيئت او
احببت او اردت فالظاهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت
لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها قال لعطفه على موجود كاجزت
لفلان ولمن يولد له او لك او لعقبك ما تناسلوا فولي بالجواز وفعل التابعي
بين المحدثين ابو بكر ابن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن
القراء وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان
وهو الصحيح الذي ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز
فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب خلافا
لبعضهم السادس من اجاز اجازة فسأل يتحمل المجيز بوجه ليروي بها المجاز
اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين
يضعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض وهو
الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ
اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة
واما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به
لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره السابع
اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنع بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه

المعول

عن الاجازة

جواز ه وبه قطع الحافظ البارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يرويه بالاجازة وربما والى بين ثلاث
وينبغي للراوي بها تأملها ليلا يروي ما يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ
شيخه اجزت لما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له رواية
عن شيخ عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه فرع
قال ابو الحسين بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقى
الماشية واكرث يقال استجزته فاجازني اسقيا بالسين وارمكذا
طالب العلم يستجيز العالم العلم فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت
فلانا سموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت له
رواية سموعاتي وتحته قولان اصحهما اجزت له سموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره
قالوا انما يستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل
العلم واشتهر بطلبه وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
لا تجوز الا لظاهر بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز
كتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت
والله اعلم القسم الرابع المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن صورتها ان يدفع
الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي

فلان فاروداد احدث لك روايته عني ثم تقيده معه تمليكا اوليتنسخه
ونحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي وروايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من اية الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة
عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي المعالية وابي الزبير الشعبي
وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القصار وجماعات اخرين
والصحيح منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي
وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد
واسحق ويحيى بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا والبه
يذهب وابه اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيز له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب مقابلا به موثوقا بموافقته ما يناوله الاجازة
كما تجيز في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية
على الاجازة المجردة في تعين قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مرتبة معتبرة

ومنها

ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فاروه عني او اجزت لك
لي روايته فيجيزه اليه من غير نظر فيه ويحتمل روايته فهذا باطل
فان معرفة المجيز الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما تعتمد
في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه او كان سماعي مع براءتي من
الغلط كان جائزا حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان
يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي
قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعليه العمل بين المحدثين فرع
جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم
الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه
الجماهير وابى التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها فحدثنا اجازة
او مناولة او اجازة او اذنا او في اذنه او في ما اذن لي فيه او فيما
اطلق روايته او اجاز لي او لنا او لمن او سبه ذلك وعن الاوزاعي
تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا والصحيح ما قدمناه من التاخرين جلي
اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان
البيهقي يقول انبانا في اجازة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض علي المحدث فاجازة

سفاها انباني وفيما كتب عليه كتب الي وقال ابو جعفر ابن حمدان كل
قول البخاري قال لي عرض ومناولة وعبر قوم عن الاجازة باخبرنا
فلانا ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه وهو ضعيف
واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف
عن فيقول مثلا صح بخاطي احاريته عن شيخ قرات علي فلان عن علي شيخ علي
فلان فمتى ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا على شيخ يزول باباحة
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس** في ان يكتب
مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذنه وهي مقرونة بالاجازة
ومقرونة باجازتك ما كتبت لك او اليك او به اليك ونحوه من عبارة
الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة واما المجردة
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
وغيرهم واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
من اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتبت الي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره
بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال لي ان كتبي من الاجازة ثم لكوني عرفته
خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح ان يقول

في الرواية فيما كتب الي وان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة
او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه القفال الشاشي
ومنصور وغيرهما والحديث على المحدثين وكبارهم **القسم السادس**
اعلام الشيخ الكاتب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا
عليه فيجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس العذري
الجعفي المالكي قال بعض الظاهرية لو قال لهذه روايتي لا روها
كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده **القسم**
السابع الوصية بان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه
فيجوز لبعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب
انه لا يجوز **القسم الثامن الوجادة** وهي مصدر لوجد يولد
غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرواها
الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب بخط
حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان عن
الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب
اتصال وخالف بعضهم واطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه وائل

وجد حديثا في تاليف تخترع له ذكر فلان او قال اخبرنا فلان والا
منقطع لاشوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا
فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه وقرات في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او ظننت انه بخط فلان او ذكر ما يغلب على ظنه
او تصنيف فلان او قيل بخط او تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف فلان
قبله له فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او ثقة لها فان لم
يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه
ونحوه وسامح اهل الحديث في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من
غير تحرز فالصواب ما ذكرناه ان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا
السقط والغير وحينئذ فيجوز الجزم له والى هذا استرخى كثير من
المصنفين في تعليلهم واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين
والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول
الثقة وهذا هو الصحيح لائق بهذه الازمان غيره والله اعلم

النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه

فيه مسايل احدها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة
واباحها طايفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في الاباحة والندب احاديث

فلا اذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي حين
خيف اختلاطه بالقرآن واذن حينما امن ثم على كتابه صرف الهمة
الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ومن اللبس ثم قيل انما يشكل
المشكل ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في
اللبس وقيل تشكل الجميع الثانية ينبغي ان يكون معتنا وبضبط
الملتبس من الاسماء اكد وينبغي ويستحب ضبط المشكل في نفس
الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته ويستحب تحقيق
الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق
وتحقيقه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قبل بحل
نحو الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق
نظايرها وقيل فوقها كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها
وقيل تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير
وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني
بضبط مختلف الروايات وتمييزها بجعل كتابه على روايته ثم اكان
في غيرها من زيادة اكتفى بها في الحاشية او نقص ضرب عليه او خلاف كتبه
معناه ذكر ذلك لكل من رواه بتمام اسمه لا راسا الا ان يبتدا اول الكتاب

اواخره والكتفي كثيرون بالتعيين بحرة والزيادة تلحق بحرة مبينا اسم
صاحبها اول الكتاب اواخره واكتفى كثيرون الثالثة ينبغي ان
يجعل بين كل واحد منهن ما اتى نقل ذلك عن جماعة منا المتقدمين
واستحب الخطيب ان يكون عقلا فوق بل نقطة وسطاه ويكره في مثل
عبد الله وعبد الرحمن ابن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله
تعالى مع ابن فلان اول واخره وكذا اكبره رسول اخره واسم علي
الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة
الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسام من تكريره
ومن اغفله حرم خطا عظيما ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا
وبكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى وشبهه وكذا الرضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد
ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما
بكاملهما الرابعة عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة
وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويستحب ان ينظر
معه من لا نسخة معه لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى ابن معين
لا يجوز لانسان ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي عليه الجماهير انه لا يشترط نظره ولا حتى بلغته بنفسه بل يكفي مقابلة

نقة اي وقت كان ويكفي مقابلته بفرع قوبل به اصل الشيخ فان ايقابل
اصلا صح واجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من
الاصل فيه خلل الرواية انه لم يقابل ويراعي في كتاب صحه من فوقه
ما ذكرناه في كتابه ولا يكفي مطابقة اذا اراد اسماعه لكتاب سمعه من اي
نسخة انتقط وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي ٥
الخامسة المختار في تخريج الساقط وهو الملحق بفتح اللام والحا
ان يكتب من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة قليلا الى جهة اللحق وقيل يمد المعطفة الى اول اللحق ويكتب
اللحق موالاة المعطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان يسقط في
اخر السطر فيخرجه الى الشمال ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد
اللحق على سطر ابتدأ اسطرا من اعلا الى اسفل فان كان في يمين الورقة
انتهت الى باطنها وان كان في الشمال فالى ظهرها ثم يكتب في اثنا اللحق
وقيل يكتب صح صح وقيل يكتب العلامة المتصلة به داخل الكتاب ليس
بمرضي لانه تطويل سوهم واما الحواشي من غير الاصل لشرح او بيان غلط
او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا
يخرج له خطوا يجاز استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها

السادسة شان المتقنين التصحيح والتضبيب التمريض فالتصحيح
كتابة صح على كلام صحت روايته ومعناه وهو عربية للشك او الخلاف
والتضبيب ويسمى التمريض ان يدخل اوله كالبناء والمرزبة
بالمدود عليه بدعلي ثاء ثبت فلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة
التصحيح فاشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد
الجامع جماعة معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة وليست ضبة
وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب شيء
ليس منه بني بالضرب او الحلا او المحو وغيره واولاها الضرب ثم قال
الاكثرون يخط فوق المضروب خطا بينا دالا على ابطاله مختلطا به
ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخلط بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره وقيل يحوط على اول النقط
دايره وكذا اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويط اول واخره
وقيل يحرف اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدايرة صغيرة اول
الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله والي في اخره ٥ واما الضرب على
المكرر فقيل يجرب على الثاني وقيل يبقى احدهما صورة وابينهما وكان
الذي عياض رحمه الله تعالى ان كانا اول سطر ضرب على الثاني واخره

على الاول واول سطر واخر اخر على اخر السطر فان تكرر
المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما
واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم الثامنة
غلب عليهم الاقتصار على الرمز فحدثنا واخبرنا والنون والالف
وقد تحذف التلامذة اخبرنا انا ولا تحسن زيادة التامل النون والف
فعله البيهقي وقد تزاد را بعد الالف وذلك اول ومرحدثنا
ووجدت الدال في خط الحاكم وابن عبد الرحمن السلمي والبيهقي
والله اعلم واذا كان للحديث اسنادات او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح وما يعرف بها عن تقدم وكتب جماعة من
الحفاظ موضعها صح فيشعر باتصالها مرصح وقيل هي من التحويل من اسناد
الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث ولا
يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى حولنا الحديث وان اهل الغرب
كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول ح ويرد الله
اعلم التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته
ثم وصف المسموع ويكتب فوق البسملة اسما السامعين وتاريخ السماع
او يكتبه في حاشية اول ورقة او اخر الكتاب او حيث لا تخفى منه
وينبغي ان يكون بخط معروف الخط ولا باس عندنا هذا بان لا

يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما
فعله الثقات وعلى مراتب التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع
بلفظ غير محتمل وجانبه المتساهل فيمن بينه من السامعين والحدد
من اسقط بعضهم لعرض بعض فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد
في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به
كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه
فمنعه فان كان سماعه مبنيا برضي صاحب الكتاب لزمه اعارته
والا فلا يلزمه كذا قاله ابنة هذا المهم في ازمانهم القاضي حسين
ابن غياث الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب الاول
واذا نسخه فلا ينقل سماعه الي نسخته الا بعد المقابلة المرضية
ولا ينقل سماع الي نسخة الا بعد مقابلة مرضية الا ان يتبين
كونها غير مقابلة والله اعلم

النوع السادس والعشرون صفة رواية المحدث

تقدم جملة منه في النوعين قبله

وغيرهما وقد شدد قوم في الرواية فحظروا وتساهل اخرون فتوسطوا
فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره وروي
عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها

من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فتقدم بيان جمل
عنهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة
باصولهم فجعلهم الحاكم بمجرد جهل قال وهذا كثير تعاطاه
قوم من الائمة العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابع من النوع
الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل
ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم يوجد الشرط والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم
جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير
لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير كالغالب والله اعلم

فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان
بثقة في حفظه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولي بالمنع من
مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير الثاني
اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن
سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكت
نسبه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص
ايوب السجستاني ومحمد بن بكر البوساني قال الخطيب الذي يوجبه

النظر انه حتى عرف هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز
ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم من اذا
لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت
جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة
سماع شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة
من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم **الثالث** اذا وجد في
كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من
الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمعها فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي وقال فيه غيري او فلان
كذا واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي
يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه ان يكون السماع بخطه
او خط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير
وتسكن اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم **الرابع** ان لم يكن عالما
بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى
بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طايفة
من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في

غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف
والخلف من الطوايف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى
وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والسلام
وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبه هذا
او شبه ذلك من الالفاظ واذا اشتبه على القاري لفظة فحسن
ان يقول بعد قراتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا
في صوابها اذا بان والله اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض
الحديث الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى ومنع بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه
هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا
يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام
لا رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من
رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان
لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان تعين
عليه اداوه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز
اقرب قال الشيخ ولا يخلوا من كراهة وما اظنه يوافق عليه **السادس**

قال الشيخ محمد بن عبد ... رحمه الله تعالى ... النووي ... الكلام ... الرواية و التصنيف ... والصواب ... على الصواب ... الكتاب ... رواية ... والصواب ... كذا انتهى ... الرواية ... النخبة

ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان
يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة
من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة بعد ما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه
بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حالته مع التضبيب وبيان الصواب
في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول
في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل
ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح ما جاء في رواية او حديث اخر واسانيد
وان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما
سبق وان غاير باكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان عسر ان
بعض الرواة اسقطه وحده وله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة
يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطا واما ان رواه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه من كتابه لاسن شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وربما
كما اذا ادرس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكت عنه الى ان ذلك هو الساقط
كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال الرواية اولى

وهكذا الحكم في استيعاب الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او
حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان
يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يجيزونه والله اعلم **السابع**
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ
فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول
اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا اللفظ فلان قال او
قال اخبرنا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة
كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال
اخبرنا فلان وفلان ونحوه ربما في اللفظ فالاحوط ان لا يجوز على جواز
الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا فلا باس به على تجويز الرواية
بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا اسمع من جماعة مصنفا
فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل
جوازه ومنعه **الثامن** ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته
الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه
فان ذكر شيخه نسب شيخه في اول حديث ثم اقتصر في باقي الاحاديث
الكتاب على اسمه وبعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز

روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفاة سمع شيخا شيخه
وعن بعضهم الاولي ان يقول يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني يقول
حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان او
ابن فلان واستحبه الخطيب في كل جايز واولاه ابن فلان او يعني
ابن فلان ثم قول فلان ابن فلان ثم ينكره بكماله من غير فصل التاسع
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي للقاري
اللفظ بها واذا كان فيه قرئ علي فلان اخبرك فلان او قرئ علي فلان
حدثنا فلان فليقل القاري في الاول قال اخبرك فلان وفي الثاني قال
حدثنا فلان واذا انكر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم
يحذفون احداهما خطا فليلفظ به القاري ولو ترك القاري قال في هذا
كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم العاشر الشيخ
والاخر المشتملة علي احاديث باسناد واحد كنسخة همام عن ابي
هريرة فمنهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي
به في اول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قبلا في كل
حديث وبالاسناد اوربه وهو الاغلب ممن سمع هكذا فاراد رواية
غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنع ابو اسحق الاسفرايني
وغيره فيجاء هذا طريقة ان يبين كقول مسلم حدثنا محمد ابن رافع حدثنا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احدي تعد
احدكم الحديث وكذا مفعله كثير من المؤلفين واما اعادة بعضهم
الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجازة
بالجملة منازعا علي انواعها والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن
كقال النبي صلي الله عليه وسلم كذا الاول المتن واخر الاسناد كروي
نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان
عن فلان حتي يتصل صح وكان متصلا فاراد من سمعه هكذا تقديم جميع
الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن علي بعض
بناء علي الرواية بالمعني ولو روي حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا
قال في اخر مسئلة قال فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني
فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان
متحفظا مميزا الالفاظ وكان جماعة من العلما اذا روي احدهم مثل
هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله منه كذا واختار الخطيب
هذا واما اذا قال نحوه واجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين
قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح علي منع الرواية بالمعني
واما علي جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق

بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ومحل نحوه
اذا كان بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال
وذكر الحديث فان اراد السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله
ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه الاسماعيلي اذا عرف الحديث
والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو عزاه ويسوقه بكماله واذا جوز الطلاقه فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا ينتقل الى ما اراده
بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير
قول النبي الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافهم والصواب والله اعلم جوازه لانه لا اختلاف
بين هذا ومعناه وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب
الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
ومنه اذا حدثه من حفظه في الذاكرة وليقل حدثنا مذاكرة كما فعله
الايمة ومنع جماعة منهم الكل عند سوء حال المذاكرة واذا كان الحديث
عن نسخة ومخرج او نسخ فالاولى ان يذكرها فان اقتصر على نسخة منها
لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فروى جملته عنهما
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء كانه

رواه

رواه عن احدهما بهما ولا يخرج بشيء منه ان كان فيهما مخرج ويجب
ذكرهما جميعا سمنا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه واسلم

النوع السابع والعشرون في آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من
علوم الاخرة من خرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا
فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهيرها من اغراض الدنيا واختلف
في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا اختبي
التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس **فصل**
الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره وقيل
يكره ان تحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه
عند ارتج عليه ان يرشد اليه فان لم يفعل النصيحة ولا يمنع من تحديث احد
لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها ولعل من على نشره يستفيد اجره
فصل ويستحب له اذا اراد مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وفي رفع احد صوته ورفع
ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه وختمه بحمد الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت

شيأ من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ومتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عند اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا والاقيما وعليه تبليغ لفظ على وجهه وفي عادة المستملي يفهم السامع على بعد واما من لا يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رواية عن الملي الا ان سن الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين ويستحب استملاء الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويترحم الابلغ فيهم ثم يقول المحدث من او ما ذكرت رحمك الله تعالى او رضي عنك وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف وليعين بالدعاء له فهو اهم ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب او وصف او حرفة او ان عرف بها ويستحب ان يجمع في املائه جماعة من شيوخه سفرا وحضرا ويروي عن كل شيخ حدثنا واخبرنا على سند وقد مر منه والمستفاد منه وفقه الله على صحته وما فيه من علو وفايدة وضبط مشكل ويجتنب الايجاز

عن الفهم وما لا يفهمونه ويختار الاملاء لحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها وما لاجلها في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق وما اذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملاء قابلة وابيته واسماعيل السعدي

الثامن والعشرون

قد تقدم جمل منه مفرقة فيجب عليه تحري النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليعمل لله تعالى التزين والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويبتدئ اسماعه صبيا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وسمته ودينا وعبره فاذا فرغ من مهامهم فليرجل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في النقل فيثبت شيأ من شروطه وينبغي ان يستعمل ما سمعه من احاديث العبادات والاداب قد ادرك زكاة الحديث وتعين عليه نشره

فصل وينبغي ان يعظم شيخه ويعرف من يسمع منه قدره من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه وحياته ويحترمه وماله ولا يطمع عليه بحيث يضجره وليستشيره في امور ما يشتغل به وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا اطرب بسماع ان يرشد الشيخ غيره فان كراهته لم يقع فيه جملة الطلبة يخاف على الامة عدم الانتفاع فان من ترجح احاديث افادته وينشره فعي وليحذر

كل الحذر من ان يمنعه الحياء والكبر من التبيع التام في التحصيل واخذ
العلم من دونه في نسب اوسن او غيره وليصبر على حفا شيخه ولين
خلقه والتمسر منه بالتصنع وقد في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكتب
وليستمع ما يقرأ من كتاب او جزء بحيث يحفظ من نفسه ان اتكل في ذلك
قولا بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ فصل وينبغي ان
يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفقهه فليتعرف صحته وسقمه
وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه ولم يجز له عتقا على ذلك بعضا
بالغا ان مشكلا ضبطا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابي داود
والترمذي والنسائي ثم السنن الكبير للبيهقي وليمر من عليه ولم يسمع مثله
ثم ما عس الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند احمد بن حنبل وغيره
ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا
وليعتني بكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الاتقان من عنايته وليذاكر
بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فصل ويشتغل بالتخريج
والتصنيف اذ انا اهل له ولهو عني التصنيف في شرحه وبيان مشكله
متقنا واضحا فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يتعاطه وللعلماء في تصنيف
الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما

حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي
ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على
الحروف او على القبائل فيبدأ ببني هاشم بالاقرب فالاقرب نسبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فالعشرة ثم البدريين
ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة
ثم النساء وبابهات المؤمنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان
يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا
حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والراجح
كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة والاول اولى
كرديه الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة ولحذر من تصنيف ما
لا اصل له وينبغي ان يتجنب العبارات الواضحة والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة
بالغة موكدة وطلب العلو فيه سنة وهذا اسبب الرحلة وابو اقتام
اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح تصنف
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث فان كرر اجداده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب

الخمسة او غيرها من المعتمدة وهو كثيرا عند المتاخرين بدمن
الموافقة والابدال المساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع
لك حديث عن شيخ مسلم مثلا بعد دا قل من عدد لك اذا رويته
عن مسلم عنك عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد
يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة في اصل
ناقلة عدد اسنادك الى الصحابي او من فوقه بحيث يقع بينك وبين
صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان يقع
هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما فحدثك
عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وان
كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع لنزول فلولا نزول مسلم وشبهه لما قلت والله اعلم الرابع العلو
بتقدم رواه الراوي فاكثر رويه عن ثلاثة من ابن خلف عن الحاكم
لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما علو بتقدم وفاة شيخك
فحذره الحافظ ابن حجر بمضي خمس سنة من وفاة الشيخ وابن عبدة
بثلثين والمسمى العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه في ما قبله
وهو ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا
والاخر من اربعين وتساوي العدد عليهما الاول اعلى واما النزول

ضد العلو فهو خمسة اقسام يعرف من ضدها وهو مفصول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على المعلوم ان تمثيل
بنا يده فهو مختار والله اعلم النوع الثلاثون المشهور
من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة
ويشتهر وبين غيرهم وهو المتواتر المعروف في الفقه واصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في روايا تهم وهو ما
نقله من تحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره
وحديث من كذب علي معتمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر لاحديث
انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الحادي والثلاثون
الغريب العزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه
رجل بحديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا ان
رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد برواية
او زيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ويقسم
الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه
واحد وغريب اسنادا كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد
واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد غريب متنا لاسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن

المفرد كثيروف صار غريبا مشهورا غريبا مستقلا لاضمنا وبالنسبة
الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الثاني
والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة
غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو قسمان قسم ظاهر
صعب فليقرخايمنه وكان السلف يبتدون فيه اشد تشدد وقد اكثر
العلما التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر ابن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة مات ابو عبيد
ثم الخطابي ما فاقتصا فنقده اتهاتم بعد اكتب كثيرة فيها وذيل
وفوايد كثيرة ولا يقلل منها الا ما كان مصنوعا فانه جلة واجود
تفسيره ما جا مفسرا في روايته والله اعلم النوع الثالث والثلاثون
المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة
تارة وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة
غيرها المسلسل القول باليد والعدد فيهما وكاتفاق اسما الرواة او
صفاتهم او نسبتهم كل احاديث رويناها كل رجالها دمشقيون او كل
الفقها وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا
فلان والله اعلم وافضله ما دل على الاتصال ومن فوايده زيادة
الضبط وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله

في وسط كسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله
اعلم النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
هو فن مهم صعب وكان الشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة
اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لخفا معناه
والمختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخرا
فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل
شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على
ناسخ والله اعلم النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف
هو فن جليل انما حققه الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد ويكون تصحيف لفظ وتحريف في الاسناد والمتن فمثل الاسناد
العوام ابن مزاحم بالراء والحاء محمد ابن معين فقال بالزاي والكاف
ومن الثاني حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن
لهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الدولي

بشر ابن عبد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور فذكر سفيان وابو ادريس زيادة وهم فالوهم في هذا
ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن مزيد فلم يذكروا
ابا ادريس في من صرح بسماع بشر من واثلة وصف الخطيب
في هذا الكتاب فيما ينكر منه نظر لان الخالي عن الزايد ان كان
بحرف عن فينبغي ان يحمل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل
على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر من حاله هذا ان يذكر السماع فيه
بان لم يذكره هما حمل على الزيادة والله اعلم النوع
الثامن والثلاثون الخفي ارسالها فوق عظيم الفايدة
يدرك بالاستاع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
والخطيب فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا او التعاصر
ومنه ما علم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص وهذا
القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الاخر وقد
يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم النوع التاسع والثلاثون معرفة
الصحابة رضي الله عنهم وهذا اعظم كبير عظيم الفايدة وبه يعرف

لترجيح احدهما ان الشيخ شرط فيه
تعذر الجمع بين الحديثين وهو بعيد بل قد
جمعا بينهما والثاني يشترط فيه معرفة التاريخ
وتاخر الناسخ وليس موجودا هنا وقال
اخرون حديث الاعرابي عاطاهن واما الهدي
عن ابراد المرض على المصح فليس للهدي بل
فقد رأيتها بالمجمرة ويكون تعرف سمع حديث عن عاصم بن الاحول
رواه بعضهم فقال واصل الاحول ويكون في المتن كتب محمد ابن بالراء
المتن نحن قوم لنا شرف نحن من غيره صلى النبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسا علم النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف
الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويتعين الاعتناء بمعرفته
جميع العلماء من الطوايف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعاني
فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما تكمل له الاية المجتهدون
الحديث والفقه والاصوليين الغواصون على المعاني وصنف فيه
الامام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة يتنبه بها على
طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشيا حسنة واشيا غير
حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جميع
ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان
قسم يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما وقسم
لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح
كالترجيح بصفات الرواة فلكل قسم في خمسين وجها واسا علم النوع
السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن يزيد حدثني

المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة منها فوائد الاستيعاب لابن
عبد البر ولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن
الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا
جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة وقد اختصرته بحمد
الله تعالى فروع احدها اختلف في حد الصحابي والمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب
الاصول وبعضهم انه من طالت صحبته له على طريق التبع وعن سعيد
ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين فالصحيح عنه
ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا والخلاف
انما هو صحابة لم تعرف صحبتهم بالتواتر او الاستفاضة او قول الصحابي
او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابي كلهم عدول من لابس
الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به والكل حدثنا ابو هريرة
ثم ابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس وعائشة واكثرهم
فيما يروي ابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم
الستة الى علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن

عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وليس ابن مسعود
منهم وكذا اصاغر من يسمى عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو
زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه
واختلاف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثني عشرة
طبقة والله اعلم الثالث افضلهم على الاطلاق ابو
بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ثم عثمان
ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابي عن اهل
السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر ابن
خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم
احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي
قول محمد ابن كعب عطاء اهل بدر والرابع قيل اسلامهم
ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل حذيفة هو الصواب
عند جماعة من المحققين وادعى الطبري فيه الاجماع وان

الابي والمختلف بين
الشيخين عمي صاحبه
من بعض الصحابة خطأ على
الاصح وبه في الصحابي
جليل ومن رآه ولو
ساعة وان تخلله
او صغر سنه ومن
قل لحصر
والاكثر بسبعة اشهر
قرجه احاديث
الشعبي على
الخصوص من
احمد الرجال

حديثا

طبقات

وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وتمم لم يذكره ابو مسلم
الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن
المسيب والقاسم ابن محمد وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة ابن
ابن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وسليمان
ابن يسار وجعل ابن المبارك سالم ابن عبد الله بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر ابن عبد الرحمن وعن احمد ابن
حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود
قال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيل
وعنه افضلهم اويس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال عبد
الله ابن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن
المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن ابي
داود سيد التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن ويليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ما يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم

النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر

من غايته ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل

(الف العباس بن عبد المطلب واسمه عبد مناف ويقال اسمه عبيد ويقال اسمه عبد العزى له اخ وهو ابو لهب تابعي فرشي زهري مدني ثقة فقيه وامامته وجلالته وكثرة روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو حسان وابو سلمة وكان حبرا صبيحا كسان وجهه دينار رحمه الله جمع من شرح العمدة تابعي العلماء الموصل)

الألوكة www.alukah.net

الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار
ابو بكرة ومن العبيد بلال ومن المساجد بجرة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة
واخرهم قبلة انس الخادم لا يعرف اب وابنه شهد ابن راه
الامرئيد وأبوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو تميم
وسبعون في الاخوة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
غير الدوسي الا عبد الله ابن اسماء بنت ابي بكر ابن ابي قحافة
رضي الله عنهم

النوع الاربعون معرفة التابعين

رضي الله عنهم وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل
والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى
من ادرك العشرة قيس ابن حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط
في ابن المسيب كونه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة فقيل
لم يصح سماعه لتغير سعد واما قيس فسمعه منه وروى عنهم
ولم يباركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ويليهم
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد
الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء

لكونه الاعلب ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر
سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالازهري عن الخطيب
والثاني اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ مثله كمالك عن عبد
الله ابن دينار الثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالدارقطني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة
وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري
والاوزاعي عن مالك وابن شهاب لهما تابعيا ورَوَى عنه
منهم اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع الثاني
والاربعون المدبج رواية القرينين هما المتاخيان
في السن والاسناد وربما اكتفي الحاكم بالاسناد فان روى كل
واحد منهما عن صاحبه كمالك وابي هريرة ومالك والاوزاعي
فهو المدبج النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة
هو احدى مسار نهر افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي
ثم المراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا
الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم
ابنا شرحبيل وفي الثلاثة اخوة جعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو

شعيب وفي الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح
وفي الخمسة سفيان وادريس وعمران ومحمد وابو بكير بنو عتيبة
حديث الكلبي وفي الستة محمد وانس وعبيد وسعيد وحفصة
وخزيمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة وروى
محمد عن يحيى عن انس ابن مالك حديثا وهذه الطبقة غريبة
ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن
صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد وقيل شهد والخندق
والله اعلم النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن
الابناء للخطيب فيه كتاب فمنه عن العباس عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وعن وائل ابن داود عن ابنه بكر عن الزهري حدثنا وعن معتمر
بن سليمان قال حدثني قال حدثني اسامة عن ايوب عن الحسن
قال روى بكلمة حدثني من المغربين بجمع انواعا بينتها في الكبير
النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء
الا في نفر الوائلي فيه كتاب واهم عالم يسم فيه الاب او ابدهم
نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو كثير والثاني عن ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحب [illegible] كثير عن ابيه عن جده كعمرو ابن شعيب ابن
محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخ كثيرة اكثرها صحيحات جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين
حملا لحدة على عبد الله ذون محمد التابعي وبهز ابن حكيم عن معاوية
بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة وطلحة ابن مصرف
بن عمرو ابن كعب وقيل كعب ابن عمرو من اصحه رواية الخطيب عن
عبد الوهاب ابن عبد العزيز ابن الحارث ابن اسد ابن الليث
بن سليم ابن الاسود ابن سفيان ابن يزيد ابن الاسد التميمي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه يقول الجبان الذي يقبل علي من اعرض
عنه والمنان الذي يبدا بالمشورة قبل السوال **النوع**
السادس والاربعون من انواعه [illegible] الرواية عنه اثنان
فصاعدا بين وفاتهما الخطيب قيد هذا بشاب حسن ومن فوائده
حلاوة علو الاسناد مثاله محمد ابن اسحق السراج روى عنه
البخاري في الكفاف وبين وفاتهما مائة وسبع وثلاثون سنة

واكثر والزهري وزكريا ابن دويد عن مالك وبينهما كذلك
النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد
لمسلم فيه كتاب مشاله وهب ابن خنبش وعامر ابن سهر وعروه
ابن مضرس ومجاب ابن صفوان ومحمد ابن صيفي صحابيون لم يرو
عنهم غير الشعبي وانفرد قيس ابن ابي حازم بالرواية عن ابيه
ودكين والصباح ابن الاشتر ورداس الصحابة وممن لم يرو
عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم
وفروة بن انباس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن للحاكم
اخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما
حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
حديث الحسن عن عمرو ابن ثعلبة وقيس عن مرداس وباخراج مسلم
حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع ابن عمرو وغايره في الصحيحين
كثيرة وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي التابعين ابو العشراء يرد
عنه غير حماد ابن سلمة وبزيد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين
وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى ابن سعيد الانصاري وابو
اسحق السبيعي وهشام ابن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم
النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء

اوصلة مختلفة هو فن غريب شديد الحاجة اليه لمعرفة التمايز
وصف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد ابن السايب
الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تمتير الداري
وعدي وهو حماد ابن السايب راوي دكاه كل مشكل دعاه
وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي
عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة هو سالم ابو عبد الله المدني
وسالم مولى هالك ابن اوس وسالم مولى شداد ابن الهادي وسالم
مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم سلان وسالم ابو عبد
الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل
الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه **النوع التاسع والاربعون**
معرفة المفردات موثق حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام **الاول** في الاسماء من الصحابة اجد بالجيم ابن عثمان
كسفيان وقيل كخليفة حليب بضم الجيم سيدم مشكل فتحها مدلج
ابو امامة صالح ابن الاعسر كلدة بفتحها ابن حنبل وابصة ابن معبد
بفتح الخيم شغوب ابو سبحانه بالشين والغين المعجمتين ويقال
بالعين المهملة حبيب مصغرا بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة
دليم بالدال كاتب بن لما كعضاه ومن غيرنا للصحابة اوسط ابن عمرو تدوم

بفتح المثناة من فوق وميل من تحت وضم الدال حلات ابو الجلد
بفتحها الدجين بالجيم مصغرا روين حبيس سعير ابن الخمس فردان
مسترا بن الريان عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي يوف
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على المنتهم الفتح
والتشديد صريما ابن نقيرا ابن سعير مصغرات ونقيرا بالقاف وقيل
بالفاء واللام قمذان بريد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح
الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة **القسم**
الثاني الكني ابو العبيد ابن بالسه والتصغير اسم معاوية
ابن سبرة ابو العشراء اسامة وقيل غير ذلك ابو المليح بكسر المهملة
وفتح اللام المشددة لا يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسمية عبيد
الله ابن عبد الله ابو مروان بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف
الراء اسمه عبد الله ابن عمرو ابو عبد الله محمد بن جعفر ابن عمار
القسم الثالث الالقاب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه
بفتحها اسمه عمرو ميمون بضم السين وفتح عبد السلام مطين وسكدابر
واخرون النوع الخمسون في الاسماء والكنى صنف فيه ابن
المديني ومسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم

والمراد منه اسماء ذوي الكنى وحصره ثبوت على حرف الكنى وهو اقسام

القسم الاول من يسمى بالكنية لا اسم له غيرها وهو نوعان من له كنية كابي بكر ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومسلم ابو بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم الثاني من لا كنية له كابي بلال عن مرثد كابي الخصيب بفتح الخا عن ابي حاتم الرازي **القسم الثاني** من عرف بكنيته ولا يعرف له اسم اصلا كابي اناس بالنون صحابي وابو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ثعلبة الخشني وابي الابيض عن انس وابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالمثناة تحتية وابي حزير بالحا والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر **القسم الثالث** من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد عبد الله ابن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي عمثلة يحيى ابن واضح ابي محمد وابي الاذان الحافظ عمر ابن ابرهيم ابي بكر وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حازم العبدوي عمر ابن احمد ابي حفص **القسم الرابع** من له كنيتان او اكثر كابي خريح ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر

وابي

وابي الفتح وابي القسم **الخامس** من اختلف في كنيته كاسامة ابن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله **السادس** من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي نضرة العذري جميل بضم المهملة على الاصح وقيل بجيم مفتوحة وابي صحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وهو اول من كني بها وابي بردة ابن ابي موسى قال الجمهور عامر وابن معبد الحارث وابي بكر ابن عياش المقرئ فيه نحو اربعين قيل اسمه شعبة وقيل اسمها اسمه كنيته **السابع** من اختلف فيهما لصفة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عبد وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل البختري **الثامن** من عرف بالاسناد كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري في مالك ومحمد ومحمد ابن ادريس الشافعي واحمد ابن حنبل وعدهم **التاسع** من اشتهر بها مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عايذ الله ابن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي والخمسون معرفة الكنا المعروفين بها من شانه ان** يتوب عن الاسما فاكثر كابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن ابن عوف والحسن ابن علي وثابت ابن قيس وكعب ابن عجرة

والاسعث ابن قيس وعبد الله ابن جعفر وابن عمر وابن عيينة وغيرهم
وباي عبد الله الزبيري والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص
وغيرهم وباي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ ابن جبل وزيد ابن الخطاب
وابن عمر ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف النوع
الثاني والخمسون الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في موضع اخر فيخطيء
والف فيه جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز وهذه تتمة
ثعوبة الثالث ضل في طريق مكة عبد الله ابن محمد الضعيف كان
ضعيفا في محمد ابن الفضل ابو النعمان غارم كان بعيدا من الغرابة
وهي الفساد غفر جماعة كل منهم محمد ابن جعفر واظهر محمد بن جعفر صاحب
سبعة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم والرابع
عن ابي خليفة الجمحي وغيرهم واخرون لقبوا به غندر اثنان نخاريان
عيسى ابن موسى عن مالك والوزير والثاني صاحب تاريخها عفة
محمد ابن عبد الرحمن لشدة حفظه عنه البخاري شبابة لقب خليفه
صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو عتبان محمد ابن عمرو شيخ مسلم
وسنيد عبد الرحمن الاصبهاني سيد الحسين ابن داود بندار محمد ابن
بشار وقصر ابو المظفر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون احمد ابن

عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد ابن مسعده
الذي يروي عنه كتاب سيبويه علي ابن سليمان صاحب ثعلب والبرد
مرتع محمد ابن ابرهيم حرره صالح ابن محمد عبد العدل النوبي الحسين
ابن محمد كلجة محمد ابن صالح ماعه هو غلان وهو علي ابن الحسن
ابن عبد الصمد وجمع بينهما وبين لعلان ماعه سجاده المشهور
الحسن ابن حماد وحادة الحسن الحسين ابن احمد عبد ان عبد الله
ابن عثمان وغيره مسلسلاته وضبط النوع الثالث والخمسون
المؤتلف والمختلف هو نبيل يقبح جهله باهل العلم لاسيما
اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون
اللفظ وفيه مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه
اعوان وابنه ابن نقطة وهو مثير وما ضبط قسمان الاول
على العموم كسلام كلهم مشدد الاخمسة والد عبد الله ابن سلام
ومحمد ابن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام
ابن محمد ابن ناهض وسماه الطبراني سلاما وحد محمد ابن عبد الوهاب
ابن سلام المعترلي الحاني قال البرد لبيب في العرب سلام مخفف الا
والد عبد الله السلامي العجاني وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد
اخرون سلام بن مسلم حارا في الجاهلية والعروف تشديد عماره

ليس فيهم بكسر العين الا ابي ابن عماره الصحابي وهم من ضمه ومن
عداه جمهورهم بالضم وفيه جماعة بالفتح وتشديد الميم كزبير بالفتح
في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار العيسون بالمهملة بصريون وبالمعجمة مع الموحدة
كوفيون والنون سامعيون غالبا ابو عبيد كله بالضم السفر بفتح
الفاء كتبة وباسكانها في الباقي عسل بكسر ثم اسكان الاعسل ابن ذؤاز
الانصار بفتحهما غنام كله بالمعجمة والنون الا والد علي ابن غنام
فبالمهملة والمثلثة قتير كله مضموم الا ابراهة سروت فبالفتح وسور
كله مكسور ومخفف الواو الا ابن زيد الصحابي وابن عبد الملك البرجمي
فبالضم والتشديد الجالكله بالجيم في الصفات الاهارون ابن
عبد الله الحال فبالحا وجاني الاسما بيض ابن حمال وحمال ابن مالك
بالحا وغيرهما الهمداني بالاسكان والمهملة في المتقدمين اكثر وبالفتح
والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى ابن ابي عيسى الخياط بالمهملة والنون
وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جايزة واولها اشهر
ومثله سلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني مافي الصحيحين
او الموطا يسار وكله بالمثناة ثم المهملة الا يحيى ابن بشار فبالموحدة
والمعجمة وفيهما سبار ابن سلامه وابن ابي سبار بتقديم السين بشر كله

بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فضمها واهمالها عبد
الله ابن بسر الصحابي وبسر ابن سعيد وابن عبيد الله وابن محمد
وقيل هذا بالمعجمة ثبير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين
فبالضم الفتح بشير ابن كعب وابن يسار وبالباء بضم المثناة تحت
وفتح المهملة يسير بن عمرو وقيل اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة
نطر بن نسير بن ذي كله بالزاي الا ثلاثة بريد ابن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد ابن عمر عن ابن البريد بالراء
بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون علي ابن هاشم
ابن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناه من تحت البراكله بالتخفيف
الا اباعمر البراء وابا العالية فبالتشديد حاريه كله بالحا الجارية
ابن قدامه وزيد بن جاريه وعمرو ابن ابي سفيان بن اسيد ابن جاريه
والاسود ابن هلال ابن جارية فبالجيم جرير بالجيم والراء الاخيرين
بن عثمان وابا حزرة عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمه فبالحا
والزاي اخرا ويقاربه حريز بالحا والدال والراء والزاي عمران
والد زيد وزياد خراش كله بالحا المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا حنين ابن المنذر فبالنون
والثاء المعجمة حارم بالمهملة الا ابا معاويه محمد بن حازم بالمعجمة

حيان كله بالمثناه الاحبان ابن منقذ والد واسع ابن حبان وجد
محمد بن يحيى بن حيان وجد حبان ابن واسع ابن حبان وحبان
ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة و وهب وهمام وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحا وحبان ابن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد
الله هو ابن المبارك وحبان ابن العرقه فبالكسر والموحدة حبيب كله
بفتح المهملة الاخيب ابن عدي وحبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب وهو
حبيب غير منسوب عن حفص ابن عاصم وابا حبيب كنية ابن الزبير بضم
المعجمة حكيم كله بفتح الحا الاحكيم ابن عبد الله وزريق بن حكيم
فبالضم ورباح كله بالموحدة الاولى ابن رباح عن ابي هريرة رضي
الله عنه في اشراط الساعة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين
رشيد ليس فيها الا رشيد ابن الحارث بالموحدة ثم المثناه ولا في الوطا
الا رشيد ابن الصلت مثناثين بكسر اولى وبضم سليم كله بالضم
الا اسمعيات فبالفتح سريج كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن
النعمان واحد ابن ابي سريج فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف
الا سلم اسم رزين وابن قتيبة وابن ابي الدبال وابن عبد الرحمن
فجد فيها سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاعرج وعبيد
الرحمن ابن سلمان فجد فيها وسلمة بفتح اللام الاعمر وابن سلم اللام وهو

وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق ابن سلمة الوجهان
شمائل كله بالمعجمة وفيها سنان ابن ابي سنان وابن ربيعة وابن سلمة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة وابو سنان بالمهملة والنون
عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر ابن عبيد
فبالفتح عبيد كله بالضم عباده بالضم الا محمد ابن عباده شيخ البخاري
فبالفتح عبده باسكان الموحدة الاحمر ابن عبده ومحالة ابن عبده
فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس ابن عباد
فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير
منسوب ويحيى ابن عقيل وبنو عقيل فبالضم وقد كله بالقاف الا تاب
الابلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة البزاز بن اثنين الاحلف بن
هشام البزاز والحسن ابن الصباح واخرهما ابي البصري بالباء المفتوحة
والمكسورة نسبة الى البصرة الا مالك ابن اوس ابن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون الثوري كله
بالمثلثة الا ابا يعلى محمد ابن الصلت القوري بالقاف فوق وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الاحمي
ابن بشر سخلها فبالحا المفتوحة الحارثي بالحا والمثلثة وفيها سعد
الجاري بالجيم الخزاعي كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي البشر

كان بي علي فلان الحراني قيل بالراء قيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة في الامصار بفتحهما ويجوز في لغته كسر اللام وتقديم السين
في بني سليم الهداني كلها بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع
والخمسون المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا للخطيب
فيه كتاب كبير وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه والرابع احد احمد بعد نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا الثاني ابو نصر الزكي
البصري الثالث اصبهاني الرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي
الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي الشافعي روى عنه ابو العباس العذري الثاني اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد ابن جعفر ابن حمدان اربعة
كلهم يروون عن من يسمى عبد الله احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله
ابن احمد ابن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدوري
الثالث دينوري عن عبد الله ابن محمد ابن سنان الرابع طرطوسي عن عبد
الله ابن جابر الطرطوسي محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني
ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة

كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك التابعي وموسى ابن سهل الوشاء
وابي بكر ابن عياش ثلاثة القاري والكوفي عنه جعفر بن عبد الواحد
والسلمي الناحرابي الرابع كلهم كصالح ابن ابي صالح اربعة مولى
التوءمة والذي ابوه ابو صالح السمان والسدي عن علي وعايشة
مولى عمرو ابن حريث الخامس اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
والانسابهم كمحمد ابن عبد الله الانصاري القاضي المشهور عنه البخاري
والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه
قال سلمة ابن سليمان اذا اجتمع نحو عبد الله فهو ابن الزبير او المدينة
فابن عمر او الكوفة ابن مسعود او البصرة ابن عباس او خراسان ابن المبارك
وقال الخليل اذا قاله المكي فابن عمرو او المكي فابن عباس وقال
بعض الحفاظ ان شعبة روى عن شعبة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة
بالحاء والزاي الا اباجمرة بالجيم والراء السابع فهو في النسبة
كالاملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من املها وسمي بالنسبة
الى املج جون عبد الله ابن حماد شيخ البخاري وحطي ابو علي الصباني
ثم القاضي عياض في قولهما انه الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي الى
بني حنيفة والى المذهب وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنفي
بزيادة ياء واظنهم من النحويين ابن الانباري وجده ثم ما وجد من

هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او ببيانه في
طريق آخر النوع الخامس والخمسون يتركب من النوعين قبله
قبله والخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماؤهما او شبههما ويختلف
ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه كموسى ابن علي بالفتح كنيته وبضمها
موسى بن غلبون بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتح وقيل بالضم
لقب وبالفتح اسم ومحمد ابن عبد الله المخرمي بضمه ثم فتحة ثم كسرة
الي مخرم بغداد مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الي مخرمة غير مشهور
وروى عن الشافعي وكنور ابن يزيد الكلاعي وتور بن يزيد الديلي في
الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمر الشيباني في التابع بالجهة
سعد ابن اناس وسلم الخوص اسحق ابن قراد كمرات وقيل كمراد
وقيل كمار وابي عمر الشيباني في التابع بالمهملة رزعه والدنجي وكمرو
ابن دراه بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري
وبضمها يعرف بالحذف النوع السادس والخمسون المتشابهون
في الاسم والنسب الي غير اباهم اقسام الاول الي امه كمعاذ ومعوذ
ومعوذ وقيل معوذ بني عفراء ابوهما الحرث وبلال بن حمامة ابو هرباح
سهيل وسهل ومعوان بنو بيضا ابو هم وهب شرحبيل ابن حسنة ابوه
عبد الله ابن المطاع بن عجينة ابو مالك محمد ابن الحنفية ابوه علي ابن

ابي طالب اسمعيل ابن علية ابوه ابراهيم الثاني الي جدته
كيعلى ابن منبه كركبه هم ابيه وقيل امه بشير ابن الخصاصية
بخفيف اليا هم الثالث من اجداده وقيل امر ابوه معبد الثالث
الي جده ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه عامر ابن عبد الله بن
الجراح حمل ابن التابعة هو حمل ابن مالك بن التابعة بجيم بالفتح والكسر
هو ابن يزيد ابن حارثة بن جرش عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
هو اللجوني بكسر الجيم وضم السين منهم يوسف ابن يعقوب ابن ابي
سلمة اللجوني هو كعب ابن يعقوب جري علي بنيه وبني اخيه عبد
الله اسن بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر بنا بي ليلي الفقيه
محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلي ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد
الله بن ابي مليكة احمد بن اصل حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي
شيبة ابو بكر وعثمن والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة الرابع الي
اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي قال لما ابن الاسود لانه كان
في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابو
وامر النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف
ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل مزلها
سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني الا

بطن من همدان وهو اشدي مولاهم ابرهيم الكوري بضم الجمعة
وبالراء من الكوريل نزل سعيهم بمكة عبيد الملك الغرديي نزل حماته
غرزم قبيلة من غزارة بالكوفة محمد بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف
بالعلي تركي في العوقة بطن من عبد قيس احمد بن يوسف السلمي عنه
مسلم هو اوردي وكانت امه سليمة وابو عمرو بن محمد كن لكنواده
سماعه وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فن جده ابن عمر احمد بن
يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحرث قيل مولى ابن عباس لازمه يزيد المقسم اصيب
في فتنة زنجه خالد القسري ظلما وكان يجلس في مجلس النوع التاسع
والخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغني والخطيب غيرهما وقد اختصرت انا الكتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا
وضممت اليه ثنايين وزدت بورود شيء في بعض الروايات وهو اقسام
اقسامها اما ان يكون الابهام في رجل او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث السائلة عن دم الحيض
قال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة مي اسما بنت يزيد ابن السكن
وفي رواية لمسلم مي اسما بنت سكل الثاني الاذن والبنت كحديث
ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وسدر مي زينب رضي

الله عنها ابن السكن عبد الله ابي ليث باسكان التا وقيل الاسود ولا
يصح ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسماء عاتكة
الثالث الخ والعمة كرافع بن خديج عن عمه وظهير بن رافع
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة حامر التي كنكتاباه
يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الزوج والزوجة زوج سعيد
سعد ابن خولة روح يروح بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن وهب
النوع العشرون التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
ونظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ثلاث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة
من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر
رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه
في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين
ابن اثنتين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي في شهر

الرابع

رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة
والزبير في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع
وستين وقيل غير قوله وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث و
اربع وسبعين وعبد الرحمن ابن عوف سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذه الخلاف رضي
الله عنهم الثاني مجاهد ابن جبر عاش ثمانين سنة في الجاهلية وثمانين
في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم ابن حزام وحسان
ابن ثابت ابن المنذر بن حزام قال ابن اسحق عاش حسان وابناه
الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب
مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب
المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
مولده سنة سبع وسبعين مالك ابن انس مات بالمدينة سنة تسع
وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل احدى وقيل
اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت ببغداد سنة خمسين ومائة
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى
واربعين ومائتين ولد سنة اربع وستين ومائة رضي الله عنهم الرابع

ابن حنبل النعمان ثابت
اي هو مولى الخ
الرابع

واشتغل اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
بتعليقها لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
ويجوز في النظر سنة ست وخمسين ومائتين وسلم مات بنيسابور بخمس بقين
مما لا افراد من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ابو داود
على جملة حوال مولده السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وابو
التسع ركريا عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع
على رجال القشيري وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلاث
رحمهم الله على سبعين من الحفاظ في ساقتهم احصوا التصنيف وعظم المنفع
الشيخ ابو عمرو تصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة
المذكور سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد في سنة ست وثلاثمائة
هو الحاكم العكيم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وارجح
الذي يظهر ومائتين وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم
لي انه احمد ابو سعيد العلائي بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعين ومائة
ابو نعيم احمد ابن عبد الله الاصبهاني ولد في سنة اربع وثلاثين
وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمائة بها باصبهان
وبعدهم ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاول

ذكر الشيخ ابراهيم الحربي
الجنيد ابي داود
الحديث محمد ابن
لداود وعليه اقتصر
شرح البرماوي
لي حال العمدة

عنه كالثوري وشعبة الا احاديث سمعها شعبة باجرة ومنهم
ابو اسحق السبيعي وقال سماع بن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم
سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله ابن
عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الرأي شيخ
مالك وصالح مولى التوءمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد
الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبد
الرزاق عمي في اخر عمره وكان يلقن ما لم يكن من حديثه
وابو احمد الغطريفي وابو طاهر حميد الامام بخزيمة وابو بكر
القطيعي راوي مسند احمد ومن كان من هذا القبيل محتجا به
في الصحيح فهو مما عرف رواته قبل الاختلاط النوع الثالث
والستون طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد
عظيم كثير الفوائد وموثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفا
منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا يشبه والطبقة القوم المتشابهون
وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كما نسق شيخه
من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا
الصحابة كلهم طبقة والتابعون كذلك وابناءهم ثالثة وهلم
جرا وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم

سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي ببغداده في سنة ثلاث وستين
واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد في سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة
ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادي الاخرة سنة اثنين وتسعين
وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من هو اجل الانواع فيه يعرف الصحيح
والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء ككتاب
البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات
كالثقات لابن حبان ومستدرك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة
وما اعز فوائده وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح والتعديل
صيانة الشريعة وجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطأ غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح وقدمت احكامه في الثالث والعشرين من النوع
الثاني والستون من خلط من الثقات فهذا فن مهم لا يعرف
فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفة او لذهاب
بصره او لغير ذلك فنقل عنهم ما روي قبل الاختلاطات ولا يقبل ما
بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السايب فاحتج ابو داود الاكابر

وغلب عليهم سكني القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان منهم
نازلا من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول
في ناقلة مصري الى دمشقي المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن
كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام
في بلد اربع سنين نسب اليها والله اعلم قال المصنف رحمة الله عليه
قال رحمه الله وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد
كلهم دمشقيون منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي جارها
الله ومانها وساير بلاد الاسلام واهله والحمد لله حق حمده حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن
قاسم ابن العراقي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين يوم الثلاثاء
ثم صفر الخير من شهور
سنة سبع وسبعين
وثمانمائة
هـ

وكتاب الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه
وروى عنهم **النوع الرابع والستون معرفة الموالي**
اعلم المنسوبون الى القبايل مطلقا كفلان القرشي وكون مولى
لهم منهم من يقال مولى فلان وزاد مولى عتاقة وهو الغالب
ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفي ولاسلام
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك الحسن
الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه
ومنهم مولى الخلف كمالك ابن انس الامام ونحوه اصحون فانه
مولى لتيم قريش بالخلف ومن امثلة القبيلة ابو المحترى العائي
الشافعي مولى طيء وابو العالية الرياحي التابعي مولى امراة من بني
رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم وعبد الله ابن المبارك
الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كالى الحباب
الهاشمي مولى سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون
مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في نصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مطالعة
الطبقات لابن سعد وكانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في نظم ما قد رحت يا اخواني ثم صلاة الله بالتمام
على النبي المصطفى الهاشمي وبعد فان لاصحابنا بعتبر الحكم الذي خالفهم فيه وراه
في هذه المسائل المحررة وهي التي اوردها مسطرة اذا اقتضى القاضي بقول مالك
ويمين المدعي الحاضرة كذا القضاء في جميع امواله الاتفاق بل لدى محمد
ولو قضى بالقتل في القسامة كذاك حفظه بلا غرامة او مثل المال اذا توارثه
فحكم بالقتل فجرحها ومنعه الشاهد حكم فحكمه ليس يجوز فاستقم
اعتق نصف عبده ثم قضى ببيع نصفه نماه القضاء لان اعتاقه قد عفى عنه
واي مزارعة قبل تصدي ابطله القاضي وقال يقتل فحكمه ليس يجوز فاعقلوا
قضى برد العبد لما ظهر ان به جنونا عند من قد اشتراه غير اقراره واشهده
وذاك في الاباق والعيب لانه تصرفت في اصلها بالرضى يا صاحبي فزد تعلما
حكم الحاكم بالبطلان كذاك حفظه بلا توان كطلقة الزوج وكان قد رجع
صداقها قبل الدخول فقع ستوجع ثم اشترت برجعة فقضي بنصف الزوج جامع تعي
لو اخر الطالب في المطالبة سنين لم يطلب بحق تم له في الدار هذا مهما قالته
ضم في الابطال ذا واحتسبه لو اخرت زوجة الطالب عنه فخذ واكتبه
ثم مضت من بعد ذاك سنون لطوله وطال سنون اسقط القاضي لتاخير الطلب
فلا يصح حكمه الذي كتبه لو طلق الجلي او الكابض قبله او غيره دخول فلا تحل

المصطفى

هذه قصيدة في الحوادث الاثيلة

وصبري عن يشهد العقل عزاي صحيح والوجافيك معضل وحزني دبيح مرسل ومسلسل
وقعيده ومتروك وفي اجلم ولاغسل الاسماع حديثكم مشتقة عملي عما في نقله
وانزي موقوف عليك وليس بي على احد الا عليك معول
ولو كان مرفوعا اليك لكنت بي باعزم عدة الي ترق وتعدل
وعدل عدو لي منكر لا اشيعه وزور وغدر ليس يردو تعمل
اقضي ما في نيكم متصل الاسي ومستطع عما اتوسل
وها انا في كفان محرك حدثي تكلفني مالا اطيق واحمل
واجريت دمعي بالدماء ونجاه وما في الاماجي تخشل
تتفق تتفرق جفني وسهدي وعبرتي ومفترق صبري وقلبي المبلبل
وموتلف وجدي بثوبي لوعتي ومختلف خطي وماسك امله
هذا الوجد غير مستراد ومعناه تغيري موضوع الهوى تحيل
وذو نبك من مبصر الحب فاعتبر وغامض ان دمت شرحا احول
عن بن بكر صب ذليل لغير كره ومشهور اوصاف المحب التذلل
غريب بقاسي البعد عنك وماله وحقك عزاز الهوى متحول
فرقا بمقطوع الوسايل ماله اليك سبيل لا ولا عنك معدل
فلا زلت في عز منيع ورفعة وما زلت تعلو ايا لتعني فاثل
اروي بسعدي والرباب وزينبي وانت الذي بعني وانت المؤمل
فخذ اولا من اخر ثم او لا ومن اوسط منه فهو فيه مكمل
ابر اذا اتهمت ايا محبته واعسر وقلبي بالصبابة يشعل

ع ويخجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net